

المحاضرة العاشرة

مضمون الجزاء : العقوبات وتدابير الأمن

يأخذ الجزاء الجنائي صورتين العقوبة وتدابير الأمن وإلى وقت غير بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي اذ يعود ظهور تدابير الأمن الى منتصف القرن التاسع عشر فقط ويرجع الفضل في ذلك الى المدرسة الوضعية التي أتت بفكرة تدابير الأمن لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني

المطلب الأول : العقوبات

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة وتتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية ومن هنا يمكن استخلاص وظائف وخصائص العقوبة

الفرع الأول : وظائف وخصائص العقوبة

اولا : وظائف العقوبة

وظيفة الردع والردع وجهان ردع عام ورد خاص ، فالردع العام يقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكب الجريمة ، اما ال الرضع الخاص فيقصد به إيلاء الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة الى ارتكاب الجريمة وظيفة إرضاء شعور العدالة يجب ان ترتضي العقوبة شعور الناس بالعدالة ولا تكون كذلك الا اذا طبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاء لها وظيفة التأهيل يقصد بالتأهيل ان تنفذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكن الجاني بعد مغادرته المؤسسة العقابية ان يكون اهلا للتكيف مع المجتمع وان لا يعود للجرام مستقبلا

ثانيا : خصائص العقوبة

للعقوبة ثلاث خصائص أساسية

- 1- طابع الايلاء تنطوي العقوبة على معنى الايلاء بغير تفريط ولا افراط ويتمثل ايلاء الجاني في الانتقاص من بعض حقوقه الشخصية كحقه في الحياة وحق الحرية والحق المالي وغيرها
- 2- الطابع المحدد للعقوبة حتى تؤدي العقوبة اغراضها ووظائفها على أكمل وجه لاسيما وظيفتي الايلاء وإرضاء شعور العدالة ويجب أن تكون محددة المدة
- 3- الطابع النهائي للعقوبة يصبح الحكم الجزائي الذي قضى بعقوبة نهائية طرق الطعن ويكتسب بذلك قوة الشيء المقضي فيه وتتميز العقوبة فضلا عما سبق بالطابع الشرعي والطابع الشخصي فطابع الشرعي يجعلها تخضع لمبدأ الشرعية فلا عقوبة بغير قانون أما الطابع الشخصي فيتمثل في أنها لا توقع الا على من ارتكب الجريمة او شارك فيها

الفرع الثاني : تصنيف العقوبات بالنظر الى جسامتها

حد قانون العقوبات الجزائري في المادة 5 سلم العقوبات وهذه العقوبات هي ثلاثة أصناف ،
عقوبات جنائية و عقوبات جنحية و عقوبات المخالفات
أولا : العقوبات الجنائية

وهي مرتبة في المادة 5 ترتيبا تنازليا من العقوبة الاشد الى العقوبة الأخف على النحو التالي
الإعدام السجن المؤبد السجن المؤقت

1- الإعدام : هي عقوبة مقررات لعدد من الجنايات يمكن حصرها في مجموعات
الجنايات ضد أمن الدولة في الحالات الآتية الخيانة مادة 61 الى 63 التجسس مادة 64
الاعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن مادة 77 نشر التفتيل والتخريب مادة 84
رئاسة عصابة وتكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة مادة 86 الجرائم الموصوفة بأفعال
إرهابية مادة 87 مكرر ادارة وتنظيم حركة تمرد مادة 90 ق ع
الجنايات ضد الأفراد يتعلق الأمر لجناية القتل في الحالات الآتية القتل مع سبق الاسرار
والترصد قتل الأصول التسمين مادة 261 وغيرها
الجنائية ضد الأموال يتعلق الامر بجناته التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة المادة 401
وتحويل طائرة المادة 417 مكرر.

2- السجن المؤبد : يعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات
منها التجسس الذي من شأنه ان يؤدي الى الاضرار بمصالح الدفاع الوطني او الاقتصاد
الوطني المساهمة في حركات التمرد مدى 88 و 89 وتقليد اختتام الدوله واستعمالها
المادة 205 والتزوير في المحررات العمومية او الرسمية اذا كان الجاني موظفا المادة
214 والقتل العمد المادة 263 ق ع.

3- السجن المؤقت : نص قانون العقوبات على عقوبه السجن المؤقت في المادة 5 وتتراوح
بين 5 سنوات و 30 سنة وقد ظهرت هذه العقوبة في القانون الفرنسي منذ 1960.

ثانيا: العقوبات الجنحية

وهي محده في الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون العقوبات كالاتي.

1- الحبس لمدته تتجاوز شهرين الى 5 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون
حدود الاخرى.

2- الغرامه التي تتجاوز 20 000 دج.

3- العمل للنفع العام ويعقوبه جديده بديله لعقوبه الحبس اضافها المشرع اثر تعديل قانون
العقوبات بموجب قانون رقم 09-01.

ثالثا : عقوبات المخالفات

وردت عقوبة المخالفات في المواد من 440 الى 466 والعقوبات المقررة للمخالفات هي
الحبس الذي يتراوح من يوم واحد الى شهرين والغرامة التي تتراوح بين 2000 دج الى
20000 دج.

الفرع الثالث العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أولا : العقوبات الأصلية

لا يميز قانون العقوبات بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد
الجنايات والجنح و بين تلك المقررة في مواد المخالفات حيث حصرها في غرامة تساوي من

مرة 1 الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

ثانيا : العقوبات التكميلية

يتميز المشرع بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة أخرى

1- في مواد الجنايات والجنح:

تتمثل العقوبات التكميلية المقررات في مواد الجنايات والجنح العقوبات الآتية

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة او أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- المنع من مزاولة نشاط مهني او اجتماعي بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا او لمدته لا تتجاوز خمس سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها
- تعليق ونشر حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةها

2- في مواد المخالفات

حتى وإن لم يرد ذكر العقوبات التكميلية في نص المادة 18 مكرر واحد التي تضمنت العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المخالفات فإن الفقرة الأخيرة من نفس المادة نصت على انه يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ولا خلاف حول كون المصادرة عقوبة تكميلية حتى وان لم يذكرها النص بهذه الصفة

المطلب الثاني : تدابير الأمن

يعد تدبير الأمن صورته الثانية للجزاء الجنائي وهو جزء حديث مقارنة بالعقوبة يرجع الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر وقانون العقوبات الجزائري من التشريعات العقابية القليلة التي اخذت بتدابير الأمن كنظام عقابي لم يقره قانون العقوبات بتعريف تدابير الأمن عرفه الفقه على انه مجموعة من الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها .

الفرع الأول : خصائص التدابير الأمن

إذا كان الغرض الأساسي للعقوبة هو الردع فإن هدف تدبير الأمن ووقائي وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة يخضع تدبير الأمن الى المعايير المسبقة لحاله الخطورة ويترتب على ذلك أن لا يطبق تدابير الأمن الا على من ارتكب فعلا جريمة وهذا أمر مرتبط بمبدأ الشرعية بحيث لا يوقع التدبير كجزاء الا على من ارتكب جريمة وتمتاز تدابير الأمن بثلاث خصائص:

- غياب الصبغة الأخلاقية لا يقتضي تطبيق تدبير الأمن على شخص ما تبحث عما اذا كانت حالة الخطورة الكامنة فيه ما ردها الى خطئه ام لا ومن هذا المنطلق لا ينطوي تدبير الأمن على إيلاء الفرد خلافا للعقوبة

- عدم تحديد مدة التدابير الامن المدرسة الوضعية ألا تكون تدابير الأمن محددة الأجل بحيث يقضي بها قاضي الحكم ويترك لقاضي تنفيذ العقوبة تقرير انتهائها على ضوء نتائج التأهيل ومن ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهون بزوال الخطورة من نفسية الجاني.

- قابلية تدابير الأمن للمراجعة باستمرار تعد قابلية تدابير الأمن للمراجعة حسب تطور حالة الخطورة وعلاوة على هذه الخصائص لتدابير الامن خصائص اخرة تشترك فيها مع العقوبة وهي وجوب صدورها من محكمة قضائية خضوعها لمبدأ الشرعية بحيث لا يجوز للقاضي اللجوء الا للتدبير المقرر بنص صريح في القانون و المنصوص عليه قانونا الأمر الذي يتعين معه ان ينص المشرع على نوع التدبير وعلى الجرائم التي يطبق فيها.

الفرع الثاني: تدابير الأمن المنصوص عليها في قانون العقوبات

نصت المادة 19 من قانون العقوبات على تدابير الأمن وحصرتها في :

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية .

- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

اولا : الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

عرفته المادة 21 ق ع على انه وضع الشخص بئلاء على قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة او اعتراه بعد ارتكابها وتم اثباته بعد فحص طبي .

ثانيا : الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

عرفته المادى 22 ق ع على انه وضع شخص مصاب بادمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية او مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض وذلك بناء على قرار قضائي صادر من الجهة المحال اليها الشخص ادا بدا ان السلوك الاجرامي للمعنى مرتبط بهذا الادمان .